مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (64-74)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Disadvantages of consent and their effect on the stability of the contractual bond

Mohammed Ayad Abu Bakr [1]*
Collaborator in the Private Law Department, Faculty of Law, University of Benghazi, Al Marj Branch, Al Marj, Libya.
mohammedayadbubakr1992@gmail.com

عوارض الرضا وأثرها في استقرار الرابطة العقدية

محمد عياد أبوبكر [1] *
متعاون بقسم القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة بنغازي فرع المرج ، المرج ، ليبيا.

Received: 28-11-2025	Accepted: 27-12-2025	Published: 07-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

عيوب الإرادة تُعد من أهم أسباب عدم صحة العقود في القانون المدني الليبي، إذ تؤثر مباشرة في رضا المتعاقد وتجعل إرادته غير حرة أو غير سليمة، حيث حدد المشرع الليبي أربعة عيوب رئيسية للإرادة، وهي: الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال، وكل منها له شروط خاصة تؤثر في مدى قابلية العقد للإبطال، ويُعد العقد صحيحًا ظاهريًا إلا أنه يكون قابلاً للإبطال بطلب من الطرف المتضرر خلال مدة معينة، كما أن الإبطال يُعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، وقد أظهر القضاء الليبي تحفظًا في تفسير هذه العيوب مقارنةً بالقضاء المصري، خصوصًا في الغلط والاستغلال، بينما أبدى مرونة أكبر في التدليس والإكراه، وتبرز الحاجة إلى تطوير التشريعات لمواكبة العقود الإلكترونية الحديثة وما تفرضه من تحديات جديدة للإرادة التعاقدية.

إن حماية الإرادة العقدية لا تتوقف عند النصوص، بل تتطلب بيئة قانونية مرنة وقضاء واعٍ بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، ومن ثم، فإن تطوير معالجة عيوب الإرادة يجب أن يتم في ضوء التحديات الحديثة، مع الحفاظ على التوازن بين مبدأ حرية التعاقد وضمان نزاهة العلاقة التعاقدية.

الكلمات الدالة: العقد، حرية التعاقد، عيوب الإرادة، قابلية العقد للإبطال، القانون المدني الليبي .

Abstract:

Defects of consent are among the most important grounds for the invalidity of contracts under Libyan civil law. They directly affect the contracting party's consent, rendering their will unfree or unsound. The Libyan legislator has identified four main defects of consent: mistake, fraud, duress, and exploitation. Each has specific conditions that affect the contract's voidability. A contract may appear valid, but it is voidable upon request by the aggrieved party within a specified period. Annulment restores the contracting parties to their pre-contractual positions. Libyan jurisprudence has shown more restraint in interpreting these defects compared to Egyptian jurisprudence, particularly regarding mistake and exploitation, while demonstrating greater flexibility in cases of fraud and duress. There is a clear need to

develop legislation to keep pace with modern electronic contracts and the new challenges they pose to contractual will.
Protecting contractual will does not stop at texts, but requires a flexible legal environment and a judiciary aware of economic, social and technological changes. Therefore, developing solutions for addressing defects of will must be done in light of modern challenges, while maintaining a balance between the principle of freedom of contract and ensuring the integrity of the contractual relationship.

Keywords: Contract, freedom of contract, defects of consent, voidability of contract, Libyan civil law.

المُقَدّمَةُ:

إن الإرادة أساس العقد وجوهره، وهي أهم أركانه فهي التي تتمثل في رغبة الأطراف في إنشاء الالتزامات القانونية، ولكن قد يشوب الإرادة البشرية عيوب يفسد صفاءها، فقد اهتمت التشريعات المدنية بوضع ضوابط تضمن أن تصدر هذه الإرادة بصورة سليمة وخالية من العيوب، ومن هنا برزت أهمية عيوب الإرادة باعتبارها أسبابًا تؤدي إلى عدم صحة العقد أو قابليته للإبطال، وذلك بعد أن يثبت أحد أطراف العقد بأن قد شاب إرادته أحد العيوب التي جعلت تعبيره غير سليم ومغاير للهدف الذي أبرم العقد بشأنه.

ولقد نظم بدوره القانون المدني الليبي عيوب الإرادة وذلك عند تنظيمه لأركان العقد، فنص على الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال كعيوب تؤثر على صحة الرضا، إلا أن هذه العيوب تثير عدة إشكاليات عملية وقضائية، سواء من حيث تكييف العيب أو عبء الاثبات أو الأثر القانوني المترتب عنها، خاصة في ظل انتشار التكنولوجيا، وبناءً على ذلك سنسلط الضوء من خلال هذا البحث على بيان ماهية هذه العيوب، ومدى تأثيرها القانوني على العقد، محاولة في ايجاد مقارنة بين موقف القضاء الليبي بالقضاء المصري بهدف الوقوف على مكامن القوة والقصور في التشريع الليبي.

أهميَّة الدِّراسة:-

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الإرادة ركنًا جوهريًا يلعب دور فعال في تكوين العقود القانونية، حيث قد يشوب هذه الإرادة عيوب تؤثر على سلامتها، مما يؤثر على صحة العقود وتكوينها، وبتالي يأتي دور القاضي والمحامي في فهم كيفية التعامل مع النزاعات التي تثار بشأن العقود المشوبة بأحد عيوب الإرادة، وتحديد الآثار القانونية المترتبة عنها، وذلك بهدف حماية المتعاقد حسن النية من التلاعب والاستغلال، مما يحقق العدالة القانونية، كما تكمن الأهمية في تسليط الضوء على مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة لعيوب الإرادة في القانون المدني الليبي ومدى حاجتها إلي التعديل أو التطوير بما يواكب مستجدات العصر من تقدم علمي تكنولوجي.

مُشكلة الدِّراسة:-

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في مجموعة من التساؤلات المحورية، أبرزها: ما الآثار القانونية المترتبة على تعرّض إرادة أحد المتعاقدين لعيب من عيوب الإرادة؟ وهل تُعد النصوص القانونية السارية كافية لتوفير الحماية للطرف حسن النية، لا سيما في ظل الاعتماد المتزايد على الوسائل التكنولوجية في إبرام العقود والمعاملات القانونية؟ كما تُثير الدراسة تساؤلًا حول مدى جدية وصرامة القضاء الليبي في تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، أم أن تلك النصوص بقيت دون تفعيل عملي ملموس؟

منهجُ الدِّراسة:-

من هذا المنطلق سيتتبَّع الباحث **المنهج الوصفي:** حيث يتناول هذا البحث عرض الجوانب الخاصة بالإرادة كركن جوهري في العقد وبيان العيوب التي تؤثر على صحتها، أيضًا **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية في مجال الموضوع محل الدراسة.

خطّة الدِّراسة:-

المبحث الأول: مفهوم عيوب الإرادة في القانون المدني الليبي.

المطلب الأول: التعريف بالإرادة وأنواع العيوب التي قد تؤثر عليها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لعيوب الإرادة وفقًا للقانون المدني الليبي.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت عيوب الإرادة.

المطلب الأول: قابلية العقد للإبطال عند توافر أحد عيوب الإرادة وآثاره القانونية.

المطلب الثاني: موقف القضاء الليبي من عيوب الإرادة مقارنة بموقف القضاء المصري.

المبحث الأول

مفهوم عيوب الإرادة في القانون المدني الليبي

من الناحية اللغوية، يُفهم العيب على أنه النقص أو الخلل الذي يؤثر في كمال الشيء(بحر العلوم، 1980م، صفحة 135 وما بعدها)، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "فأردت أن أعيبها"(سورة الكهف، الآية 79)، أي أن ألحق بها ما ينقصها، أما في السياق القانوني، وتحديدًا في القانون المدني الليبي، فتُعد عيوب الإرادة من الحالات التي تؤثر على حرية الفرد عند إبرام العقد، إذ تُضعف قدرته على الاختيار أو تُفسد صدق إرادته، وهو ما يؤدي إلى عدم سلامة الرضا، ونتيجة لذلك، يُمكن أن يكون العقد عرضة للإبطال (الشائبي، 2008م، صفحة20).

وقد نصت المادة (121) من القانون المدني الليبي صراحةً على ذلك بقولها: "إذا شاب الرضا غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، جاز للمتعاقد الذي شاب إرادته أحد هذه العيوب أن يطلب إبطال العقد".

ولتحليل هذا الموضوع بشكل منهجي، سيتم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين: (المطلب الأول) التعريف بالإرادة وأنواع العيوب التي تشوبها، وسندرس في (المطلب الثاني) الأساس القانوني لكل عيب وفق نصوص القانون المدني الليبي، وذلك كالتالي:

المطلب الأول

التعريف بالإرادة وأنواع العيوب التي قد تؤثر عليها

تُعتبر الإرادة حجر الأساس في تكوين العقد، إذ لا يمكن للعقد أن ينعقد إلا إذا توافقت إرادتان بشكل متطابق على تحقيق أثر قانوني معين، كإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه(قرقوم، 2013م، صفحة 65؛ اللهيبي، 2021م، صفحة 4)، وقد أولاها القانون المدني الليبي أهمية كبيرة، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المدنية، حيث اعتبر الإرادة الأساس الجوهري لعنصر الرضا في العقد.

ويقصد بالإرادة في المفهوم القانوني، التعبير الصادر عن شخص بهدف تحقيق أثر قانوني معين، سواء تم هذا التعبير بشكل صريح أو ضمني(اللافي، 2014م، صفحة 49)، وتُميز النظرية التقليدية بين نوعين من الإرادة: الإرادة الباطنية، وهي تلك التي تعكس الرغبة الداخلية الحقيقية للشخص، والإرادة الظاهرة، وهي ما يُفهم من سلوك أو أقوال المتعاقد كما تبدو للغير.

وقد تبنّى القانون المدني الليبي مبدأ الإرادة الظاهرة حمايةً للاستقرار في المعاملات القانونية، وهو ما يتجلى في عدة مواضع من التشريع، حيث تُعتمد العبرة بما يظهر للغير من تعبير المتعاقد، لا بما يضمره في نفسه(رسلان، 2015م، صفحة 103).

ولكي تكون الإرادة صحيحة، يجب أن تصدر خالية من أي عيب يمكن أن يؤثر على صدقها أو حريتها، وتتمثل هذه العيوب في: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، كما نصت على ذلك المادة (121) من القانون المدني الليبي.

ويُشترط في الإرادة القانونية أن تصدر من شخص مؤهل قانونيًا لإبرام التصرف، وأن تكون موجهة نحو إحداث أثر قانوني محدد، فلا يُعتد بالإرادة إذا صدرت في حالات الهزل أو المزاح أو المجاملة (الشائبي،

2008م، صفحة 33)، وتُعبّر الإرادة عادة عن رغبة داخلية تُجسَّد من خلال فعل أو قول بقصد تحقيق أثر قانوني معين، سواء بإنشاء علاقة قانونية أو تعديلها أو إنهائها.
ويُعرّفها بعض الفقهاء بأنها مظهر خارجي لقصد داخلي يرمي إلى إحداث أثر قانوني، ويشترط لصحتها وجود الوعي والحرية من أي تأثير خارجي(السنهوري، صفحة 33 وما بعدها).
من خلال ما سبق، يمكن استخلاص أبرز خصائص الإرادة القانونية كما يلي:
1- الحرية: يجب أن تكون صادرة عن اختيار حر، بعيد عن أي ضغط مادي أو معنوي.
2- الوعي: ينبغي أن يكون صاحب الإرادة على دراية كاملة بماهية التصرف القانوني الذي يُقدم عليه.
3- الإفصاح: لا بد أن تكون الإرادة معبرًا عنها بوضوح، سواء بشكل مباشر أو ضمني.
4- الجدية: يجب أن تصدر بنية صادقة لإحداث أثر قانوني حقيقي، بعيدًا عن الهزل أو المجاملة.

وتنقسم الإرادة إلى نوعين رئيسيين: الإرادة المنفردة: وهي التي تصدر عن شخص واحد بهدف إحداث أثر قانوني، مثل الإيصاء أو الوعد بالتبرع؛ والإرادة التعاقدية: وهي التي تنشأ من توافق إرادتين أو أكثر على إبرام عقد معين(اللافي، 2014م، صفحة 55)، ولكن ماهي العيوب التي قد تشوب الإرادة القانونية والتي بدورها تؤثر على صحة التصرف القانوني؟

توجد مجموعة من العوامل التي قد تُفسد الإرادة وتجعل التصرف القانوني غير صحيح، وقد نظمها القانون المدني الليبي في المواد من (88) إلى (94)، وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:
1- الغلط (الخطأ): وهو تصور غير دقيق للواقع يؤدي إلى اتخاذ قرار خاطئ.
2- التدليس: ويقصد به استخدام أساليب خداع أو تضليل تدفع المتعاقد لإبرام العقد بناءً على وقائع غير صحيحة.
3- الإكراه: وهو الضغط غير المشروع الذي يُمارس على أحد الأطراف لإجباره على التعاقد دون إرادة حرة.
4- الاستغلال: ويتمثل في استغلال ظرف أو حالة ضعف يمر بها أحد الأطراف لإبرام عقد مجحف أو غير متكافئ.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لعيوب الإرادة وفقًا للقانون المدني الليبي

تُعد الإرادة السليمة عنصرًا محوريًا في قيام العقود، إذ لا يُتصور انعقاد عقد صحيح ما لم تتلاقَ إرادتان خاليتان من العيوب، وقد اهتم المشرع الليبي في القانون المدني بتنظيم الإرادة وتوفير الحماية القانونية لها من المؤثرات التي قد تُفسدها، إدراكًا لما قد تُحدثه تلك العيوب من خلل في سلامة التصرف القانوني، وتشمل عيوب الإرادة في القانون المدني الليبي أربعة أنواع رئيسية: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال(البدوي، 1993م، صفحة 92).

أولًا: الغلط:

الغلط هو أول عيوب الإرادة التي تناولها المشرع الليبي، وقد نصت عليه المادة (121) من القانون المدني، حيث جاء فيها: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري عند التعاقد أن يطلب إبطال العقد إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط، أو كان يعلم أو كان من المفروض فيه أن يعلم بوقوع المتعاقد الآخر فيه".

ويُستفاد من هذا النص أن الغلط لا يؤثر في صحة العقد إلا إذا بلغ حداً جوهريًا، أي أن يكون متعلقًا بعناصر أساسية لو علم المتعاقد بحقيقتها لما أقدم على التعاقد، ويشمل ذلك الغلط في الشيء محل العقد أو الغلط في الباعث (الدافع) الذي دفع أحد الطرفين إلى إبرام العقد، وقد تناولت المادة (122) أنواع الغلط، مثل الغلط في الشخص أو في صفة جوهرية، وربطت بين هذا الغلط وقابلية العقد للإبطال، شريطة أن يكون مؤثرًا على الإرادة(الطعن رقم 134، 1970م، صفحة961).

ثانيًا: التدليس:

يُقصد بالتدليس استخدام وسائل احتيالية أو حيل معنوية تهدف إلى خداع الطرف الآخر ودفعه للتعاقد، وقد نصت المادة (124) من القانون المدني الليبي على أن: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الآخر العقد"، أما المادة (125)، فقد اعتبرت السكوت تدليسًا في حال كان الطرف الآخر يجهل أمرًا جوهريًا وكان من الواجب على المتعاقد أن يصرح به.

ومن خلال هذين النصين، يتضح أن التدليس لا يُبطل العقد إلا إذا بلغ من الجسامة ما يجعل الرضا غير صادق، أي أن تكون الوسائل الاحتيالية هي السبب المباشر لإبرام العقد(الطعن رقم 329، 1972م، صفحة138).

ثالثًا: الإكراه:

الإكراه يُعد من أخطر العيوب التي تنال من الإرادة، حيث يؤدي إلى إفراغها من عنصر الحرية. وقد نظمه المشرع الليبي في المادة (126) التي تنص على: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد الشخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس".

وكما أضافت المادة (127) أن الرهبة تتحقق عندما تكون ظروف الحال ضاغطة لدرجة لا يستطيع فيها المتعاقد مقاومة التهديد أو الضغط الواقع عليه.

ويشترط لقيام الإكراه أن يكون غير مشروع، وأن يولّد في نفس المتعاقد رهبة حقيقية تؤثر على قراره، وهو ما يُترك تقديره لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة (الطعن رقم 0117، 1966م، صفحة287؛ البدراوي، 1978م، صفحة 243؛ العمروسي، 2003م، صفحة 134).

رابعًا: الاستغلال:

الاستغلال يقوم على استغلال أحد المتعاقدين لحالة ضعف أو طيش أو حاجة عند الطرف الآخر، مما يؤدي إلى اختلال كبير في توازن الالتزامات التعاقدية(اللهيبي، صفحة 12)، وقد ورد في المادة (128) من القانون المدني الليبي ما يلي: "إذا كانت الالتزامات المتولدة عن العقد غير متكافئة بسبب استغلال أحد الطرفين لحاجة الطرف الآخر أو طيشه أو هوى في نفسه، جاز للمغبون أن يطلب إبطال العقد أو إنقاص التزاماته."

ويُلاحظ أن الاستغلال لا يتطلب استخدام حيلة أو تهديد، بل يكفي أن يكون هناك خلل واضح في التوازن العقدي ناتج عن استغلال ظرف شخصي للطرف الضعيف، مما يمنح الأخير الحق في طلب إنقاص التزاماته أو إبطال العقد برمته(البدوي، 1993م، صفحة 107).

خلاصةً: يتضح من العرض السابق أن المشرع الليبي قد وضع تنظيمًا دقيقًا لعيوب الإرادة، واضعًا بذلك أسسًا قانونية واضحة تحمي المتعاقد من التأثيرات السلبية التي قد تُفسد رضاه، ويُشكل هذا التنظيم سندًا مهمًا للقضاء في تحقيق العدالة التعاقدية، كما يمنح الأفراد ضمانة قانونية تكفل لهم التعاقد في إطار من الحرية والوعي والتوازن.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن ثبوت عيوب الإرادة

لا يُعتد بالتراضي بوصفه ركنًا أساسيًا في العقد ما لم يكن صادرًا عن إرادة سليمة خالية من المؤثرات غير المشروعة، وقد نظم المشرع الليبي في المواد من (121) إلى (128) من القانون المدني الأحكام المتعلقة بعيوب الإرادة، والتي تشمل: الغلط، والتدليس، والإكراه، والاستغلال، وتكمن أهمية هذه النصوص في كونها تهدف إلى حماية الإرادة المتعاقدة وضمان سلامة الرضا.

وعند ثبوت وجود أحد هذه العيوب، لا يُعد العقد باطلاً بصفة مطلقة، وإنما يُصبح قابلاً للإبطال، مما يترتب عليه جملة من الآثار القانونية التي قد تُغير من مراكز الأطراف القانونية، بل وتؤثر في مصير التصرف ذاته.

ومن أجل بيان هذه الآثار بشيء من التفصيل، سنتناول الموضوع في مطلبين: (المطلب الأول) قابلية العقد للإبطال عند توافر أحد عيوب الإرادة وآثاره القانونية، أما (المطلب الثاني) موقف القضاء الليبي من عيوب الإرادة مقارنة بموقف القضاء المصري.

المطلب الأول

قابلية العقد للإبطال عند توافر أحد عيوب الإرادة وآثاره القانونية

عندما يثبت أن أحد عيوب الإرادة – كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال – قد شاب رضا أحد المتعاقدين، فإن الأثر القانوني المباشر لذلك لا يكون البطلان المطلق، وإنما قابلية العقد للإبطال.

وهذا ما قررته المادة (129) من القانون المدني الليبي بقولها: "إذا شاب الرضا غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، كان لمن شاب رضاءه أن يطلب إبطال العقد".

ويُفهم من ذلك أن العقد يُعتبر صحيحًا من حيث الأصل، إلا أن صفة اللزوم تُرفع عنه بالنسبة للطرف الذي تأثرت إرادته، ويُمنح وحده حق الطعن فيه بطلب الإبطال (بن خليفة، 2008م، صفحة 97)، ولا يُبطل العقد بقوة القانون تلقائيًا، بل يجب أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب الإبطال أمام القضاء، ما يجعل العقد في حالة "تعليق قانوني" حتى يتم الفصل في صحته(البدراوي، 1978م، صفحة 112).

ولكن من له الحق في التمسك بالإبطال وسقوطه بالتقادم أو حتى إجازة العقد؟

صاحب الإرادة المعيبة وحده هو من يملك الحق في طلب إبطال العقد، ولا يمتد هذا الحق إلى الطرف الآخر ما لم يكن هو المتضرر من العيب، إلا أن هذا الحق ليس أبديًا، بل قد يسقط في الحالتين الآتيتين:

1- الإجازة (الصريحة أو الضمنية):

نصت المادة (132) من القانون المدني الليبي على أن: "يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية من صاحب الحق..."، وبذلك، إذا علم الشخص بالعيب واستمر في تنفيذ العقد أو تصرف تصرفًا يدل على الرضا به، فإن ذلك يُعد تنازلاً ضمنيًا عن حقه في الإبطال.

2- التقادم:

تنص المادة (133) من ذات القانون على أن دعوى الإبطال تسقط بمرور سنة واحدة من تاريخ زوال العيب أو من وقت العلم به، وهو ما يهدف إلى تعزيز استقرار المعاملات ومنع بقاء العقود في حالة من عدم اليقين لفترة طويلة.

أثر الإبطال وأثره الرجعي:

عند صدور حكم بالإبطال، يُعتبر العقد كأن لم يكن، وتُعاد الأمور إلى ما كانت عليه قبل إبرامه، وهذا ما تقرره المادة (134) من القانون المدني الليبي: "يُعتبر العقد كأن لم يكن ويُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد...".

ويترتب على ذلك التزام كل طرف برد ما استلمه بموجب العقد، أو رد قيمته إذا تعذر رد الشيء بعينه، كما قد يتحمل الطرف الذي تسبب في العيب (عن طريق الغش أو الإكراه) تعويضًا عن الضرر، متى توافرت شروط المسؤولية.

مدى تأثير الإبطال على الغير:

على الرغم من أن الإبطال أثره نسبي ولا يسري إلا بين طرفي العقد، إلا أن أثره الرجعي قد يثير إشكالات عند التعامل مع الغير، خاصة إذا كان طرفًا حسن النية؛ ففي المعاملات العقارية المسجلة، يتمتع الغير بحماية قانونية، ولا يُمكن المساس بحقه المستقر، أما في المعاملات غير المسجلة، فقد يُسمح للطرف المتضرر باسترداد محل التعاقد إذا لم يكتسب الغير حقًا ثابتًا(بن خليفة، 2008م، صفحة 99؛ العمروسي، 2003م، صفحة 174 وما بعدها).

الآثار الخاصة بكل عيب من العيوب:

التدليس والإكراه قد يؤديان إلى التعويض عن الضرر المعنوي، لكونهما يتضمنان عنصر الغش أو التهديد، أما الغلط يُعد خطأ غير عمدي، لذلك لا يُرتب عادة تعويضًا، إلا إذا اقترن بسوء نية من الطرف الآخر، أما الاستغلال قد لا يؤدي إلى إبطال العقد مباشرة، بل قد يحكم القاضي بإنقاص التزامات الطرف المغبون فقط، إن رأى في ذلك تحقيقًا للعدالة، استنادًا للمادة (128) من القانون المدني الليبي.

ويتبين أن القانون المدني الليبي يقر مبدأ قابلية العقد للإبطال عند ثبوت أحد عيوب الإرادة، دون أن يُسقط العقد تلقائيًا، ويمنح الطرف المتضرر مساحة قانونية للطعن في العقد ضمن آجال محددة، مع تنظيم واضح لآثار الإبطال سواء بين الأطراف أو تجاه الغير، كما يظهر توازن تشريعي بين ضرورة استقرار التعاملات، وحماية المتعاقد الذي شُيبت إرادته، ويُعد هذا التوازن دليلًا على نضج فلسفة التعاقد في التشريع الليبي.

المطلب الثاني

موقف القضاء الليبي من عيوب الإرادة مقارنة بموقف القضاء المصري

تُعد الإرادة السليمة جوهر التعاقد، وشرطًا أساسيًا لانعقاد العقد بصورة صحيحة، غير أن تحقق هذا الشرط لا يُقاس فقط بوجود النص القانوني، بل يتجلى بوضوح في التطبيق القضائي، الذي يُبرز مدى فعالية هذه النصوص في حماية الإرادة من المؤثرات غير المشروعة، وانطلاقًا من أهمية التفسير القضائي للنصوص، يتناول هذا المطلب موقف القضاء الليبي من عيوب الإرادة مقارنة بنظيره في القضاء المصري، وذلك لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين.

أولاً: موقف القضاء الليبي من عيوب الإرادة:

أظهر القضاء الليبي في عدد من أحكامه حرصًا واضحًا على حماية الإرادة المتعاقدة من العيوب، مستندًا إلى النصوص القانونية ومبادئ العدالة.

في عيب الغلط، تبنت المحكمة العليا الليبية اتجاهًا يُشترط فيه أن يكون الغلط جوهريًا، أي أن يؤثر في موضوع التصرف نفسه، بحيث لو علم به المتعاقد لما أقدم على التعاقد (الطعن المدني رقم 44، 1997م).

وفي الإكراه، اعتبر القضاء الليبي أن الإكراه لا يُشترط فيه أن يكون ماديًا، بل يكفي أن يُحدث في نفس المتعاقد رهبة تدفعه إلى التعاقد دون إرادة حرة، وقد ورد ذلك في حكم محكمة استئناف البيضاء التي أكدت أن الإكراه المعنوي – كضغط نفسي أو اجتماعي – يكفي لإفساد الإرادة إذا كان مؤثرًا بدرجة كبيرة (حكم المحكمة العليا رقم87 ، 1994م).

أما بشأن التدليس، فقد أظهر القضاء الليبي مرونة في التقدير، حيث عدّ الكتمان المتعمد لمعلومة جوهرية تدليسًا متى ثبت أن المتعاقد الآخر كان سيتخذ موقفًا مختلفًا لو علم بالحقيقة، وقد ورد ذلك في حكم محكمة شمال طرابلس التي اعتبرت أن التدليس يتحقق ليس فقط بفعل إيجابي، بل أيضًا بالإغفال المقصود(حكم محكمة شمال طرابلس رقم156 ، 2010م).

وفيما يخص الاستغلال، ورغم أن التشريعات الليبية لم تنص عليه صراحة إلا في مراحل لاحقة، فقد ظهرت بعض الاجتهادات القضائية التي اعترفت به، خصوصًا في الحالات التي تضمن فيها العقد تفاوتًا غير عادل بين التزامات الطرفين، مستندًا إلى استغلال أحدهم لظروف ضعف أو حاجة لدى الآخر.

ثانيًا: موقف القضاء المصري من عيوب الإرادة:

يعتمد القضاء المصري في معالجة عيوب الإرادة على أحكام القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، وهو مستلهم من الفقه الفرنسي، وقد اتسم بالمرونة والانفتاح في تفسير هذه العيوب.

فمن حيث عيب الإكراه أكدت محكمة النقض المصرية بأنه يتحقق بكل وسيلة غير مشروعة من شأنها أن تحدث في نفس المتعاقد رهبة تدفعه إلى التعاقد، وقد جاء في أحد أحكامها: "الإكراه المبطل للرضا هو ما ينتج

عن التهديد بخطر جسيم يحدق بالمتعاقد أو بأحد أقاربه، على نحو يجعله يبرم العقد تحت وطأة هذا التهديد"(حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم1234، 1991م).

أما الغلط فقد تميز القضاء المصري بالتوسع في قبول الغلط، خاصة إذا كان متعلقًا بصفات جوهرية في محل العقد أو في شخص المتعاقد، وقد قررت محكمة النقض أن: "الغلط في صفة جوهرية في الشيء يعيب الإرادة ويؤدي إلى بطلان العقد"(حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 512، 1985؛ عبدالتواب، 2004م، صفحة 594).

أما التدليس، فقد ميّز القضاء المصري بوضوح بين التدليس الإيجابي (عن طريق الحيلة أو الكذب) والتدليس السلبي (عن طريق الكتمان)، معتبرًا أن السكوت عن بيان واقعة جوهرية بقصد التأثير في إرادة الطرف الآخر يعد تدليسًا موجبًا للإبطال.

وفي الاستغلال، تميز القضاء المصري بالاعتراف الصريح بهذه النظرية، وأكد أنه يكفي توافر غبن فاحش مقترن باستغلال ظرف استثنائي، ليمنح القاضي سلطة إبطال العقد أو تعديل التزامات الطرف المغبون.

ثالثًا: أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القضائيين:

في الإكراه: يتفق القضاءان الليبي والمصري على أن جوهر الإكراه يتمثل في وجود رهبة شديدة تدفع المتعاقد للتصرف على غير إرادته، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

في الغلط: يُظهر القضاء المصري مرونة أكبر في اعتبار الغلط مبررًا للإبطال، بينما يتجه القضاء الليبي إلى تفسيره تفسيرًا ضيقًا، محصورًا في الغلط الجوهري.

في التدليس: يتطابق التوجهان في اعتبار الكتمان تدليسًا متى ثبت القصد في إخفاء الحقيقة، مما يؤثر على الرضا.

في الاستغلال: يبرز الفارق بوضوح، حيث يقر القضاء المصري بالاستغلال بشكل أوسع ويعتبره عيبًا قائمًا بذاته، في حين لا يزال القضاء الليبي مترددًا في الأخذ به إلا في حالات واضحة، وإن كان ذلك يتغير تدريجيًا مع التطور التشريعي.

رابعًا: عيوب الإرادة في ظل التعاقد الإلكتروني:

في العصر الرقمي، ازدادت التحديات المتعلقة بسلامة الإرادة، خصوصًا مع الانتشار السريع للعقود الإلكترونية والتقنيات المستحدثة التي تؤثر على الرضا، مثل: التضليل المعلوماتي، أو الإكراه التقني، أو استغلال الجهل بالتكنولوجيا، وقد أظهرت التطبيقات العملية أن صورًا جديدة من عيوب الإرادة بدأت في الظهور:

الإكراه التقني: مثل التعاقد تحت ضغط معلوماتي أو في بيئات غير آمنة.

التدليس المعلوماتي: كإخفاء الشروط التعاقدية ضمن صفحات إلكترونية غير واضحة.

الاستغلال الرقمي: من خلال استغلال الحالة النفسية أو الاقتصادية لطرف في بيئة إلكترونية.

ومن هنا، فإن المسؤولية تقع على عاتق الفقه والقضاء لتطوير مفاهيم تقليدية كانت تُبنى على التفاعل الواقعي المباشر، بما يضمن حماية فعالة للمتعاقدين في الفضاء الرقمي، كما يتطلب الأمر تحديث التشريعات لمواكبة هذا التحول، سواء من خلال تعديل القوانين الحالية أو إصدار تنظيم خاص بالعقود الإلكترونية(عبدالله، 2020م، صفحة 88).

ويعكس موقف القضاء الليبي والمصري حول عيوب الإرادة تقاربًا في المبادئ الأساسية، مع وجود اختلافات في التطبيق والتوسع في التفسير، كما يُلقي التحول الرقمي بظلاله على هذه المفاهيم، ما يتطلب يقظة قانونية وتشريعية وقضائية لمواجهة التحديات الجديدة وضمان التوازن بين استقرار المعاملات وحماية الإرادة التعاقدية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

أسفرت هذه الدراسة عن جملة من النتائج المهمة التي تعكس أهمية الإرادة في تكوين العقد، ومدى التأثير الذي تتركه العيوب الإرادية على صحته ونفاده، ويمكن تلخيص أبرز ما توصل إليه الباحث فيما يلي:

1. تُعد الإرادة السليمة حجر الأساس في تكوين العقود، وأي خلل أو عيب يصيبها من شأنه أن يُفقد العقد أحد أركانه الجوهرية، مما يجعله عرضة للإبطال أو البطلان النسبي بحسب طبيعة العيب.
2. تناول القانون المدني الليبي عيوب الإرادة على نحو تفصيلي، محددًا أربع صور رئيسية لها: الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال، ولكل منها شروط موضوعية وآثار قانونية تميزها عن الأخرى.
3. لا يكفي مجرد الوقوع في الغلط لإبطال العقد، بل يجب أن يكون الغلط جوهريًا، بحيث يتعلق بعنصر أساسي في العقد له تأثير مباشر على رضا المتعاقد.
4. التدليس لا يُعتد به قانونًا إلا إذا اقترن بسلوك إيجابي أو امتناع متعمد عن الإفصاح، وكان الهدف منه التأثير على المتعاقد الآخر ودفعه إلى التعاقد بناءً على تصور غير حقيقي.
5. يتحقق الإكراه متى ما وُجدت رهبة فعلية في نفس المتعاقد نتيجة ضغط غير مشروع، سواء كان ماديًا أو معنويًا، وأدى إلى فقدان الحرية في الاختيار.
6. الاستغلال كعيب في الإرادة يتطلب وجود اختلال فاحش في التوازن العقدي، ناجم عن استغلال ظرف خاص بالمتعاقد المغبون كالحاجة أو الطيش أو الاندفاع.
7. تميل الأحكام القضائية الليبية إلى تفسير العيوب تفسيرًا محافظًا، خاصة في الغلط والاستغلال، مع إبداء مرونة نسبية في حالات التدليس والإكراه، بما يوازن بين حماية الإرادة واستقرار المعاملات.
8. لا يؤدي ثبوت عيب الإرادة إلى البطلان المطلق للعقد، وإنما يجعله قابلًا للإبطال بناءً على طلب الطرف المتضرر، مما يمنحه فرصة تصحيح أو إنهاء العلاقة التعاقدية.
9. يرتبط حق المطالبة بالإبطال بآجال زمنية محددة، إذ يسقط هذا الحق إذا لم يُباشر خلال مدة قانونية تبدأ من تاريخ زوال العيب أو العلم به، وهو ما يعزز استقرار المعاملات.
10. لا يزال القانون المدني الليبي بحاجة إلى تحديث بعض أحكامه لمواكبة التطورات التقنية والتحديات القانونية الناتجة عن التوسع في العقود الرقمية والتعاملات الإلكترونية.

ثانيًا: التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، يوصي الباحث بمجموعة من المقترحات التي من شأنها تعزيز حماية الإرادة العقدية وتطوير المنظومة القانونية الليبية، وهي كما يلي:

1. إعادة صياغة بعض النصوص القانونية المتعلقة بعيوب الإرادة، مع توسيع نطاقها لتشمل صورًا مستحدثة، وتوضيح شروط تحققها بما يحدّ من التفسير الضيق.
2. استحداث تنظيم قانوني خاص بالعقود الإلكترونية، يتضمن ضمانات حقيقية ضد صور الغلط والتدليس التقني، ويكفل حماية المتعاقد غير المحترف من الاستغلال المعلوماتي.
3. تطوير مفهوم الإكراه ليشمل الإكراه المعنوي أو النفسي، وكذلك الضغوط التقنية أو البيئية التي تُمارس على المتعاقدين في السياقات الرقمية أو الاقتصادية المعاصرة.
4. منح القاضي سلطة أوسع في تقدير ملابسات العيوب الإرادية، خاصة فيما يتعلق بتقدير نية الغش أو استغلال الظروف، على أن تُراعى طبيعة كل حالة على حدة.
5. تحديث قواعد الإثبات المدني لتستوعب وسائل الإثبات الرقمية، مثل الرسائل الإلكترونية، وتسجيلات العقود، وتصاميم المواقع الإلكترونية، باعتبارها أدوات فعالة في الكشف عن عيوب الإرادة.
6. الاستفادة من التجارب المقارنة، وبوجه خاص القانون المدني المصري، لما يتضمنه من مرونة وحداثة نسبية في معالجة هذه العيوب، بما يحقق التوافق مع المعايير القانونية الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1- مصطفى أبو زيادة. (2015). أحكام المسئولية المدنية والتعويض. منشورات جامعة بنغازي.

2- معوض عبد التواب. (2004). المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني. المجلد الأول. مكتبة عالم الفكر والقانون. طنطا.

3- أنور العمروسي. (2003). عيوب الرضا في القانون المدني: الغلط والتدليس والاكراه والاستغلال معلقًا على نصوصها بالفقه وقضاء النقض. الاسكندرية: منشأة المعارف.

4- خليفة علي بن خليفة. (2008). شرح القانون المدني الليبي_ العقود المسماة: عقد البيع. بنغازي: دار الكتب الوطنية.

5- عبد الحكيم قرقوم. (2013). شرح القانون المدني_ نظرية الالتزام، الجزء الأول. دار الجامعة.

6- عبد السلام أبو بكر الشائبي. (2008). الشرح القانوني للالتزامات. الجزء الأول. مصادر الالتزام. طرابلس: منشورات جامعة ناصر.

7- عبد المنعم البدراوي. (1978). النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري. الجزء الأول_ مصادر الالتزام. القاهرة: مكتبة سيد عبد الله وهبة.

8- عمران محمد علي رسلان. (2015) شرح القانون المدني الليبي_ مصادر الالتزام. الجزء الأول. دار الجامعة.

9- محمد المبروك اللافي. (2014) الشرح النظري والعملي للقانون المدني الليبي_ مصادر الالتزام. طرابلس: دار الفقيه للنشر.

10- محمد علي البدوي. (1993) النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة.

ثانيًا: الرسائل العلمية:-

1- محمد بحر العلوم. (1980). عيوب الإرادة في الشريعة الإسلامية. القاهرة: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،.

2- خليل أحمد. (2016). دور القاضي في تعديل العقد في القانون المدني. الجزائر: رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر.

ثالثًا: البحوث والمقالات:-

1- عبير عبد الله. (2020). التدليس الالكتروني في العقود المدنية. مجلة الحقوق جامعة الكويت.

2- صالح أحمد اللهيبي. (2021). سلطة القاضي في تعديل مضمون العقد بسبب الاستغلال المصحوب بالغبن الفاحش. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية.

References

First: Books
1- Mustafa Abu Ziyada. (2015). Provisions of Civil Liability and Compensation. Benghazi University Publications.
2- Muawad Abdel-Tawab. (2004). Reference in Commentary on Civil Law Texts. Volume One. Alam Al-Fikr Wal-Qanun Library. Tanta.
3- Anwar Al-Amrousi. (2003). Defects of Consent in Civil Law: Mistake, Fraud, Duress, and Exploitation, with Commentary on their Texts in Jurisprudence and Court of Cassation Rulings. Alexandria: Mansha'at Al-Ma'arif.
4- Khalifa Ali Bin Khalifa. (2008). Explanation of Libyan Civil Law - Named Contracts: The Contract of Sale. Benghazi: National Library.
5- Abdel-Hakim Qarqoum. (2013). Explanation of Civil Law - The Theory of Obligation, Part One. University Press.
6- Abdel-Salam Abu Bakr Al-Shaibi. (2008). Legal Explanation of Obligations. Part One. Sources of Obligation. Tripoli: Nasser University Publications.
7- Abdel Moneim Al-Badrawi. (1978). The General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law. Part One: Sources of Obligation. Cairo: Sayed Abdullah Wahba Library.
8- Imran Muhammad Ali Raslan. (2015). Explanation of Libyan Civil Law: Sources of Obligation. Part One. University Press.
9- Muhammad Al-Mabrouk Al-Lafi. (2014). Theoretical and Practical Explanation of Libyan Civil Law: Sources of Obligation. Tripoli: Dar Al-Faqih Publishing.
10- Muhammad Ali Al-Badawi. (1993). The General Theory of Obligation: Sources of Obligation. Tripoli: Open University Publications.
Second: Theses:
1- Muhammad Bahr Al-Uloom. (1980). Defects of Will in Islamic Law. Cairo: Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Cairo University.
2- Khalil Ahmed. (2016). The Role of the Judge in Contract Modification in Civil Law. Algeria: Master's Thesis, Faculty of Law, Moulay Tahar University.
Third: Research Papers and Articles:
1- Abeer Abdullah. (2020). Electronic Fraud in Civil Contracts. Kuwait University Journal of Law.
2- Saleh Ahmed Al-Lahibi. (2021). The Judge's Authority to Amend the Content of a Contract Due to Exploitation Accompanied by Gross Unfairness. University of Sharjah Journal of Legal Sciences.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.